قرار رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٦/ ٩ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل للعاملين بشركة الاسكان والسياحة والسينما

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بشركة الاسكان والسياحة والسينما برقم (٧٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٧/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٩/١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٥/د) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٧/٧/١ مجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ١١٥٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) : موارد الصندوق :-

د- دعم بواقع مليونى جنيه من فائض الحصة غير النقدية المحولة للصندوق بالإضافة إلى نصيب رئيس مجلس الإدارة والعضو المتفرغ من فائض أرباح مجلس الإدارة وسداد كل عضو من الذين ليس لهم تمويل من فائض الحصة النقدية نصيبه فى هذه التكلفة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١٠.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg